

قرار :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بقوانين أو قرارات خاصة تحصل ضريبة جمركية بفضة ١٠٠٪ من القيمة شاملة كافة الرسوم المقررة بمقتضى التمريرة الجمركية أو أية قوانين أو قرارات أخرى ، وذلك على ما يرد بحجة القادمين للجمهورية للاستعمال الشخصي أو المهني ويكون مجردا من الطابع التجارى وبما لا يزيد قيمته عن مائة جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأدخنة والمشروبات الروحية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة توزيع الكهرباء بقرية محلة دياى مركز دسوق محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نوع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعم الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرار :

مادة ١ - اعتبار مشروع محطة توزيع الكهرباء بقرية محلة دياى مركز دسوق محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور والبالغ مساحتها ٧ قراريط و ١٢ سهما تقريبا المملوكة للسيد محمد إبراهيم أبو عزب الشهير بالحسينى والموضح بيانها وحدودها وموقعها بالرسم التخطيطى والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تلغى الإعفاءات المقررة بموجب القانونين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما ، وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة بالمستفيدين بهذين القانونين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩

بفرض ضريبة جمركية موحدة على بعض الأشياء الواردة بحجة القادمين من الخارج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم إحصائى جمركى ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دم لمشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية إصدار

قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة توزيع الكهرباء بقرية محلة دباى
مركز دسوق محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

نظرا لأن قرية محلة دباى مركز دسوق محافظة كفر الشيخ والقرى
المجاورة لها والمنشآت بها محرومة من الاثارة في تغذيتها بالتيار الكهربائى
من شبكة وزارة الكهرباء والسد العالى .

أسباب اختيار الموقع :

ملاءمته من الناحية الفنية .

البيانات الخاصة بالموقع :

١ - المساحة المطلوب الاستيلاء عليها ٧ قرارات و ١٢ سهما
(فقط سبعة قرارات و اثنا عشر سهما تقريبا) .

٢ - تقع ضمن القطعة رقم ١٩ بحوض دابر الناحية ١٨ بقرية محلة
دباى مركز دسوق محافظة كفر الشيخ وحدودها وابعادها كالاتى :

(أ) الحد البحرى : القطعة رقم ١٨ بحوض دابر الناحية ١٨ بطول
٤٥,٥٠ مترا .

(ب) الحد الشرقى : باقى الملك بالقطعة رقم ٢٠ بحوضه بطول ٢٧,٤٠ مترا .

(ج) الحد القبلى : طريق ترابى من سكن الناحية الى جسر النيل فرع
رشيد بطول ٤٦,٧٠ مترا

(د) الحد الغربى : باقى ملك المالك بالقطعة رقم ١٩ بحوضه وهى
عبارة عن أرض فضاء بمرض نحسة اثمار تقريبا و بطول الحد
الغربى للوقع وبل الفضاء مسقة عمومية بطول ٢٩,٨٠ مترا .

الملكية :

٧ قرارات و ١٢ سهما من ملك السيد محمد ابراهيم أبو عزب الشهير
بالحسينى وملك المالك بالناحية ، وجملة ما يملكه المالك ٧ أفدنة
و ١٦ قيراطا و ١٢ سهما وقد توضع على الخرائط والكروكي موقع المشروع ،
لوحة رقم ٢ ، ٦ - ٦ - ٢٦ شمال غربى ولا يوجد امتداد حاليا وقد
وافق المالك على مبدأ نزع الملكية .

موافقة المحافظ :

وافق السيد محافظ كفر الشيخ على نزع ملكية الموقع بتاريخ ١١/٢٩/١٩٦٧ ،
ونظرا لأهمية المشروع ورغبة في إنهائه - فالأمر يتطلب استصدار
قرار من السيد رئيس الجمهورية بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع
والاستيلاء على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع بطريق التنفيذ المباشر .

ويشرف وزير الكهرباء والسد العالى بمعرض مشروع القرار المرافق
رجاء في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الكهرباء والسد العالى

مهندس : محمد صدقى سليمان

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل البند ٢/٨٧ (١) من التعريفية الجمركية الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفية
الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل فئة الضريبة الجمركية المقررة ببند التعريفية الجمركية
رقم ٢/٨٧ (١) ٣ إلى ١٠٠٪ بدلا من ٢٥٠٪ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر